

[7431-2082] هل يجوز للرجل المتزوج من اثنتين أن يوكل

غيره في النفقة على الزوجات بالتساوي؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ القسم بين الزوجات معلوم انه في اربعة امور. المبيت والنفقة والكسوة والسكنى. فهل يجوز له ان يوكل في ان ينفق على زوجته ويكسوهن بالتساوي؟ ام لا بد ان يباشر الزوج هذا الامر - [00:00:00](#)

لا هو قصده القسم الذي هو حق للزوجة من الزوج. لا يوكل فيه لا يوكل فيه. اما ان يوكل من يخرج النفقة للزوجة يدفع للزوجة النفقة فلا بأس بذلك. لكن هل يوكل من يبيت عندها؟ ما يصلح هذا. يوكل من - [00:00:17](#)

يجعلها في بيته ما يصلح هذا. نعم لان هذا شيء يتعلق به هو نعم - [00:00:37](#)